



**شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة
انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في
المرسوم رقم 2.02.854 بشأن النظام الأساسي
الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية**

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، وبصفة انتقالية ولمدة أربع سنوات ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، شروط و كيفيات التوظيف والتعيين في الدرجات المنصوص عليها في

المواد 10 (فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي

أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة والثانية

المادة 2

يوظف ويعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة :

1- من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات :

2- بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإدراهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتكنولوجيا أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 3

يوظف ويعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية بعد النجاح في :

1- مبارأة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إدراها :

2- مبارأة مهنية يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المرسومون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إدراها.

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة والثانية

المادة 4

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة :

1- من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المراكز التربوية الجهوية :

2- بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح ، المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإدراهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتكنولوجيا أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

مرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه : وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلام ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلام الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتردبين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادي الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) :

2- بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداثها.

المادة 9

يوظف ويعين الموئنون من الدرجة الأولى :

1- من بين خريجي السلك العالى في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة :

2- بعد النجاح في :

أ) مبارأة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداثها :

ب) مبارأة مهنية يشارك فيها الموئنون وملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المرسّمون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداثها.

المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى

المادة 10

يوظف ويعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى

بعد النجاح في مبارأة مهنية يشارك فيها :

1- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المرسّمون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة :

2- أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذة التعليم الثانوي التأهيلي المرسّيون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.

المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى

المادة 11

يوظف ويعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى

بعد النجاح في مبارأة مهنية يشارك فيها :

1- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المرسّمون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة :

المادة 5

يوظف ويعين أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية بعد النجاح في :

1- مبارأة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها :

2- مبارأة مهنية يشارك فيها أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المرسّمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.

أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية والأولى

المادة 6

يوظف ويعين أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية :

1- من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من المدارس العليا للأستاذة أو شهادة معادلة لها :

2- من بين المترشحين الذين تابعوا دراستهم وتكون لهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز بالمدارس العليا للأستاذة، وذلك بعد خضوعهم لانتقاء تحدد كيفيات إجرائه بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي :

3- بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.

المادة 7

يوظف ويعين أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

1- من بين المترشحين الحاصلين على شهادة السلك العالى المسلمة من المدارس العليا للأستاذة أو شهادة معادلة لها :

2- بعد النجاح في :

أ) مبارأة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها :

ب) مبارأة مهنية يشارك فيها أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذة التعليم الثانوي التأهيلي والموئنون والملحقون الاجتماعيون المرسّمون الحاصلون على شهادة الماستر أو على شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.

الموئنون من الدرجة الثانية والأولى

المادة 8

يوظف ويعين الموئنون من الدرجة الثانية :

1- من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة :

المادة 17

يخضع المرشحون الناجحون في مباريات التوظيف المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى تكوين في إحدى مراكز التكوين الخاصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الدراسي.

المادة 18

تحدد كيفيات تنظيم المباريات وكذا شروط إجراء المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرارات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الدراسي تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 19

تبقي صالحة من أجل التوظيف، الشهادات والdiplomas التي تسلمها مراكز التكوين الخاصة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي أو لوصايتها، وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المنظمة لهذه المراكز.

المادة 20

يتوقف العمل بمقتضيات المادة 115 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه خلال مدة سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتتسنّج ابتداء من نفس التاريخ بمقتضيات المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : أحمد اخشيبين.
وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء : صلاح الدين المزار.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بتحديث القطاعات العامة.
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

· أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذة التعليم الثانوي التأهيلي الرسميون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمرة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.

الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة والثانية**المادة 12**

يوظف ويعين الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المرشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداثها أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله.

المادة 13

يوظف ويعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مبارأة مهنية يشارك فيها الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.

ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية**المادة 14**

يوظف ويعين ملتحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية بعد النجاح في مبارأة مهنية يشارك فيها ملتحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.

الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة والثانية**المادة 15**

يوظف ويعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح :
1- المرشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداثها أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله :

2- المرشحون الذين تابعوا تكوينهم بنجاح في السنة الثالثة من طور التكوين بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة 16

يوظف ويعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مبارأة مهنية يشارك فيها الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.